قرار محكمة النقض

رقم 3/120

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/21553

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره.

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من ق م ج فإن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني ينحصر في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، والبيّن أن الطاعنة تناقش في وسائلها مقتضيات الدعوى العمومية خرقا لمقتضيات المادة المذكورة. مما يجعل الوسائل المذكورة غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني لطيفة (ش) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ2019/7/1 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بابن اسليمان الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/6/27 في القضية عدد: 2019/2801/60 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على كل واحد من المطلوبين سعيد (ب) و(ل.م) من أجل التحريض على الفساد بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وبأدائهما تضامنا لفائدتها تعويضا قدره 5000 درهم، والحكم من جديد ببراءتهما من ذلك، وبعدم الإختصاص في المطالب المدنية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ (ع.ح) المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسائل النقض الأربعة المتخذة أولها من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، بخصوص فرعها الأول، ذلك أن الحكم صدر دون النطق به في جلسة علنية وأن العضو الثالث

(الأستاذة يامنة (ح)) لم تحضر لجلسة النطق بالحكم المذكور وبذلك تكون المحكمة قد خرقت قاعدة جوهرية، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

وبخصوص الفرع الثاني من هاته الوسيلة، ذلك أن المحكمة اعتمدت على تصريحات الشهود خلال المرحلة الإبتدائية، ولم تستجب لطلب الدفاع الرامي إلى استدعائهم وخلصت إلى عدم ثبوت جنحة التحريض على الفساد، رغم أن شهادة الشهود منتجة. والمحكمة لما لم تفعل تكون قد خرقت مقتضيات المادة 325 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتها من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوبين، واستندت على علل، لا مسوغ قانوني لها، وبذلك تكون قد خرقت القانون، و عرضت قرارها للنقض والإبطال.

والمتخذة ثالثتها من انعدام الأساس القانوني، ذلك ان المحكمة لم تستدع الشهود ولم تأخذ بعين الإعتبار شهادة الشاهدة فاطمة (و) التي أفادت بأن المطلوبين كانا يتجولان متعانقين وقضيا الليلة بضيعة الأول. ولم تناقش شهادة باقي الشهود التي اعتمدت عليها المحكمة الإبتدائية في القول بالإدانة، وبذلك تكون قد حرفت الوقائع وشهادة الشهود وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

والمتخذة رابعتها من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أن المحكمة لم تستدع الشهود ولم تبرز في قرارها، كيف اعتبرت بأن المصافحة بالخدين والمعانقة وقضاء الليل لا تعتبر من مظاهر التحريض على الفساد، والمحكمة لما لم تفعل تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 533 من ق م ج على أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني ينحصر في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، والحال أن الطاعنة تناقش في وسائلها مقتضيات الدعوى العمومية خرقا لمقتضيات المادة المذكورة. مما يجعل الوسائل المذكورة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة المشار إليه أعلاه، وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد إستيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** و مصطفى نجيد ومحمد زحلول

ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض